وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم سياسية

قسم الحقوق

# المسؤولية الجنائية للسلطة التنفيذية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

اعداد الطالبتان

رحيم مريم

حشاني اسراء

اشراف الأستاذ

أ.د حساني محمد منير

أعضاء لجنة المناقشة

| لقب واسم الأستاذ | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| محمد عمران بوليفه | أستاذ محاضر | جامعة ورقلة | رئيسا |
| محمد منير حساني | أستاذ التعليم العالي | جامعة ورقلة | مشرفا ومقررا |
| احمد خديجي | أستاذ محاضر | جامعة ورقلة | مناقشا |

السنة الجامعية

2022/2021

# اهداء

## بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد..

اهدي ثمره جهدي في هذا البحث المتواضع الى هديتي من الله الى من آمنت بي حين خذلني الجميع، الى من كانت سببا في وصوليالى هذه المرحلة، امي الغالية مهما اخترت أسمى العبارات لا أوفيكيحقك.

اهدي هذا الجهد الى سندي في هذه الحياة الى من أزاح الاشواك عن دربي،ليمهد لي طريق العلم، ابي الغالي

الى شقيقاتي الغاليات، سارة، هاجر، فاطمة الزهراء ولينة الذينكانوا خير داعم لي طوال مسيرتي الدراسية،

الى من هم أحب الناس الى قلبي طبشي عقبة، أصيل، ابو بكر الصديق، كوثر، راجية من الله ان يسلكوا سبل العلم،

وفي الاخير اهدي هذا البحث الى كل طالب وطالبة علم.

مريم رحيم

اهداء

**اهدي ثمار جهدي :**

**الى من قال فيهما المولى عز وجل :(واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) الوالدين الكريمين اطال الله في عمرهما .الى واخواتي كل باسمه، أحمد، يعقوب، سلسبيل، أسيا، سيدرة المنتهي، إسحاق، جنان حفظهم الله .الى جدتي الغالية فاطمة أطال الله في عمرها.**

**الى كل الاقارب ولأصدقاء وكل الذين ساعدونا في انجاز هذا العمل المتواضع.**

**اسراء حشاني**

# شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل الذي بتوفيق منه وبفضله تمكنا من انجاز هذه المذكرة،

نتقدم بالشكر الى كل اساتذة كلية الحقوق تخصص قانون جنائي جامع قاصدي مرباح ورقلة،

نتقدم بأجمل عبارات الشكر والامتنان بقلوب فائضة بالاحترام والتقدير شاكرين لك على كل ماقدمته من نصائح وتوجيهات افادتنا في إعداد هذا البحث العلمي المشرف**الدكتور حساني محمد منير**

## قائمة المختصرات:

**ص:** الصفحة

**ع:** العدد

**ج:** الجزء

**ط:** الطبعة

**م:** مجلد

# مقدمة

تعتبر المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات، وعلى الرغم من أهميتها فقد أغفل القانون على رسم معالمها، سواء القانون الجزائري ام التشريعات الأخرى،

هي جزاء جنائي يوقعه القاضي على الاخلال بالتكليف الجنائي المفترض على الشخص.

اختلفت التشريعات الناظمة فيما بينها حول تشكيل مؤسساتها الدستورية المركزية وطريقة عملها واختصاصاتها ببعض المؤسسات المتمثلة في السلطات الثلاث، السلطة التشريعية والتنفيذيةوالقضائية وعلاقتها ببعضها البعض،كما تبين مدى اولوياتها على الأخرى.

فاذا كانت المهمة الرئيسية للسلطة التشريعية تنحصر اساسا في وضع القواعد العامة، وعلى هذا الاساس النظري، يعتبر دور السلطة التنفيذية موضوع التنفيذ كما يمكن ان نعرفها وفق النظام السياسي الجزائري، بأنها مجموعه الهيئات الدستورية التي تختص اساسا بتنفيذ القانون الذي تسنه السلطة التشريعية، كما تسعى لعرض مشاريع القوانين على البرلمان، كما انها وظيفة رقابية داخليه.

فأعضاء السلطة التنفيذية وهم بصدد ممارسه صلاحياتهم الدستورية، قد يرتكبون جرائم تؤدي الى الاضرار الجس يج بالدولة ينتج عنها زعزعة النظام العام والمساس بحقوق وحريات الافراد.

**اهميه اختيار الموضوع:**

ان اهميه اختيارنا لهذا الموضوع، مبداالمسؤولية الجنائية لسلطة التنفيذية هو المساواة بين الحكام والمواطنين، وخضوعهم للجزاء والعقوبةاثناء ارتكاب الجرائم.

بعدما كافحت الشعوب طويلا مع الملوك والحكام المستبدين، خاصه مع من تقود اليه من فعالية وجديه في محاسبه ومعاقبه القائمين على السلطة، عن الاخطاء والجرائم المرتكبة من طرفهم ومن جهة اخرى التوفيق بين السلطةوالمسؤولية، في حاله التعدي على الحدود الدستورية.

**اهداف اختيار الموضوع:**

ان اهداف اختيارللموضوع المتمثل في المسؤولية الجنائية للسلطة التنفيذية، تتجسد في مسائله اعضاء السلطة التنفيذية امام الجهات القضائية المختصة في حالة ارتكابهم جرائم جنائية، خاصه مع عدم سن القانون العضوي، المحدد لتشكيله المحكمة العليا للدولة، تنظيمها وسيرها وكذا إجراءاتها.

**اسباب اختيار الموضوع:**

ان الرغبة الملحة في إيجاد حل واقعي، للمشاكل المطروحة في علاقة السلطة بالمسؤولية، وكذلك لإيجاد الطرق لتجسيد دوله القانون، بعيدا عن المصالح السياسية.

كما تتجلى الاسباب الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع، البحث والتحري عن الإجراءات والعقوبة المترتبة عنها، لأعضاء السلطة التنفيذية، في حاله ارتكابهم جرائم تمس بأمن الدولة، مع التعديل الدستوري لسنة 2020 وخاصه مع عدم سن القانون العضوي.

**حدود الدراسة:**

وبخصوص حدود الدراسة، فإنها ترتكز اساسا على كل ما نجده من تشريع مرتبط بمجال الدراسة، خاصه في ظل التعديلات التي شهدها الدستور الجزائري، من دستور 1996، الى التعديل الدستوري لسنة 2016 وصول الى التعديل الأخير لسنة 2020، وما صاحب ذلك بعض القوانين والتشريعات ذات صله بالموضوع، اما بخصوص حدود الدراسة المكانية تختص الدراسة في الدستور الجزائري، وفي حاله انعدام النص القانوني، تطرقنا الى دراسة التشريعات الاخرى، كالتشريع المصري والتشريع فرنسي والتونسي والامريكي.

**اشكاليه الدراسة:**

نظرا لما تثيره المسؤولية الجنائية للسلطة التنفيذية للعديد من الأسئلة، ترتبط معظمها بالمسائل السياسية، الناتجة عن العلاقة الحتمية بين المسؤولية السياسية لأعضاء السلطة التنفيذية والجزاء الجنائي المترتب عنها، في حاله ارتكاب الجرائم أثناء اداء صلاحياتهم الدستورية، والاشكال المطروح، ما مدى مسؤوليه السلطة التنفيذية عن الجرائم التي ترتكبها اثناء ممارسه صلاحياتها الدستورية، في ظل التعديل الدستوري لسنه 2020؟

**المنهج المستخدم:**

يعد منهج البحث العلمي، هو جمله من القواعد يأخذ بها الباحث عند دراسته لمشكله ما، بغية إيجاد حل عملي، كلما كان المنهج متقن ومحدد تكون المعرفة علميه أكثر. المنهج المعتمد في دراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية الواردة في الدستور المتعلقة بالمسؤولية الجنائية لسلطة التنفيذية.

كما افادنا المنهج التاريخي ، في البحث عن هذا الموضوع في الأنظمة السياسية الأخرى، في حالة غياب النص القانوني.

**الدراسات السابقة:**

ان دراسة موضوع المسؤولية الجنائية للسلطة التنفيذية يشكل استثناء خاصة من حيث قلة وفرة البحوث المتخصصة في هذا المجال، عدا بعض الدراسات السابقة التي وقف عليها الباحث والتي كانت لها صلة بموضوع الدراسة .

- قدور طريف وهي اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016/2017 والتي ساعدتنا في دراسة هذا الموضوع، بشكل كبير باعتبارها دراسة متخصصة في المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية.
- قمار خديجة، أطروحة دكتوراه في القانون بعنوان مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل النظام الدستوري الجزائري، جامعة الجزائر، 2019/2018.

**صعوبات الدراسة:**

من اهم الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع نذكر:

- قله وان لم نقل نذره المؤلفات، التي تناولت هذا الموضوع.
- وكذا من بين واهم الصعوبات التي واجهتنا لدراسة هذا الموضوع، عدم صدور القانون العضوي اوسنه في الجريدة الرسمية الى اليوم، الذي يتعلق بالمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية والوزير الأول.
- نذره التطبيقات العلمية التي تبين تجسيد المسؤولية الجنائية على ارض.

**خطه الدراسة:**

لكي نتمكن من الإحاطة بجميع المسائل التي يتناولها هذا البحث والإجابة على الإشكالية، قسمنا موضوع الدراسة الى فصلين، **الفصل الاول** المسؤولية الجنائيةلرئيس الجمهورية، **الفصل الثاني** المسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة.

**الفصل الاول: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية**

**المبحث الاول: جرائم رئيس الجمهورية**

**المطلب الأول: جريمة الخيانة العظمى**

**المطلب الثاني: إجراءات الاتهام والتحقيق**

**المبحث الثاني: محاكمة رئيس الجمهورية.**

**المطلب الأول: عدم تجسيد المحكمة المختصة بإعمال المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية .**

**المطلب الثاني: إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية والعقوبة المترتبة عنها.**

**الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة.**

**المبحث الاول: المسؤولية الجنائية للوزير الاول او رئيس الحكومة**

**المطلب الأول: قيام المسؤولية الجنائية للوزير الأول او رئيس الحكومة**

**المطلب الثاني: إجراءات محاكمة الوزير الأول**

**المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة.**

**المطلب الأول: النظام الاجرائي لمحاكمة الوزراء**

**المطلب الثاني: العلاقة بين المسؤولية السياسية والجنائية.**

**ملخص الموضوع**

تعتبر المسؤولية الجنائية للسلطة التنفيذية، رك نا اساسيا في الانظمة السياسية، من اجل تحقيق مبدا التوازن بين السلطات، حيث نظم الدستور الجزائري الأسباب الموجبة لقيام المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في الافعال التي قد توصف بالخيانة العظمى، وكذا الجنح والجنايات المرتكبة من طرف الوزير الاول اثناء ممارسة مهامه الوظيفية.

غير ان التأسيس لهذه المسؤولية، غير كافي لتطبيقهاعمليا، وذلك راجع لغياب النص الذي ينظم المحكمة العليا لدولة وتشكيلتها وكذا إجراءاتها،رغم نص التعديل الدستوريلسنة 2020 على ذلك.

*كلمات المفتاحية:

أعضاء السلطة التنفيذية، المسؤولية الجنائية ، رئيس الجمهورية، المحكمة العليا لدولة، الوزير الأول، السلطة التنفيذية، التعديل الدستوري لسنة 2020

La responsabilité Pénale de l'exécutif est à la base des systèmes politiques. Afin d'équilibrer les pouvoirs.La constitution algérienne réglemente les causes nécessaires à l'établissement de la responsabilité pénale du Président de la République dans les actes dits de haute trahison. Le Premier ministre est responsable des abus qu'il commet dans l'exercice de ses fonctions. Mais établir cette seule responsabilité ne suffit pas à la mettre en œuvre en pratique en raison de l'ambiguïté de la loi qui régit la Cour suprême. Et aussi un amendement constitutionnel pour l'année 2020

Mots clés : * Membres du pouvoir exécutif. * Responsabilité pénale, Président de la République,Cour suprême de l'État,Premier ministre, Pouvoir exécutif, Amendement constitutionnel pour l'année 2020

**Summary of the topic**

The criminal responsibility of the executive authority is considered a cornerstone in political systems, in order to achieve the principle of balance between powers, as the Algerian constitution regulates the reasons for the criminal responsibility of the President of the Republic in acts that may be described as high treason, as well as misdemeanors and felonies committed by the Prime Minister during Exercising his job duties.

However, establishing this responsibility is not sufficient to implement it in practice, due to the absence of a text that regulates the Supreme Court of a state, its composition, as well as its procedures, despite the constitutional amendment of 2020 stipulating that.

***Keywords:**

Members of the executive authority, criminal responsibility, the president of the republic, the supreme court of the state, the prime minister, the executive authority, the constitution of 2020

# الفصل الأول

# الجرائم الجنائية لرئيس الجمهورية

**الفصل الأول: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية**

لتحقيق دولة القانون، نصت معظم الدساتير على ضرورة الالتزام بواجب الخضوع للأحكام الدستورية، وحسن تطبيقها من قبل جميع السلطات التي تشكل أهم مؤسسات الدولة، على رائسها المؤسسة الرئاسية، فرئيس الجمهورية بصفتهالممثل الأسمى للدولة من الداخل والخارج، فهو حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة وبتالي فان كل اخلال بهذا الواجب تجاه الدستور يعتبر تهديدا مباشر للاستقرار الدولة ومؤسساتها، مما يستدعي إلى ضرورة إحاطة أي انحراف عن الدستور بالمسؤولية والجزاء المترتب عنها.

وفي هذا الصدد اتجهت غالبية الأنظمة الدستورية ذات الطابع الجمهوري، إلى تكريس مسؤولية رئيس الجمهورية،عن الأفعال التي تتصف بطابع الخطورة أو الجسامة كالخيانة العظمى أو الخرق الجسيم للدستور أو غيرها من الأفعال، التي تتنافى مع أحكام الدستور والقانون، مشكلة لجرائم رئيس الجمهورية ( **المبحثالأول** )، ما بينت إجراءات محاكمته على ذلك (**المبحث الثاني**).

**المبحث الأول: جرائم رئيس الجمهورية**

لقد مرت مسؤولية الحكام بمراحل متعددة الى ان تم تقريرها دستوريا، حيث بدا نظام مسؤولية رئيس الجمهورية جنائيا في إنجلترا اول مرة، يتم الاتهام والتحقيق مع رئيس الجمهورية الا عند ارتكاب جريمة من جرائم قانون العقوبات.

سنتطرق في دراسة هذا المبحث الى الجرائم التي يرتكبها رئيس الجمهورية اثناء ممارسة صلاحيته الدستورية المتمثلة في **المطلب الأول** ، وإجراءات الاتهام والتحقيق المتمثلة في **المطلب الثاني.**

**المطلب لأول: جريمة الخيانة العظمى**

نصت العديد من النظم الدستورية على مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، لذا سوف نحاول من خلال هذا المطلب تعريف الخيانة العظمى ( **الفرع الأول)** وتبيانطبيعتها **(الفرع الثاني)**

**الفرع الاول: تعريف الخيانة العظمى**

بالرجوع الى المؤسس الدستوري الجزائري نجد انه اكتفى بذكر، ان رئيس الجمهورية مسؤول مسؤولية جنائية في حالة الخيانة العظمى، وذلك وفقا لنص المادة 183 من التعديلا لهستوري لسنة 2020 ، حيث تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكيفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية اثناء

ممارسة عهدت (ولم تحديد المادة معناها ولا الافعال المكونة لها ولا حتى اجراءاتها والعقوبات المقررة له)[1].

وبرجوع الى المؤسس الدستوري الفرنسي لعام 1958عند تحديده للأسباب الموجبة لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، وإمكانية توجيه الاتهام اليه بشأنها، في حالة الخيانة العظمى اذ نصت المادة 68 منه ، على ان رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المرتكبة اثناء ممارسته لوظائفه، الا في حالة الخيانة العظمى، كما نصت نفس المادة من التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008 في فقرتها الأولى، على مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة اخلاله بواجباته الوظيفية، ومنهذا المنطلق أجاز القانون مقاضاة رئيس الجمهورية عن الجرائم المرتكبة اثناء مباشرتهلمهامه[2].

وعليه فأن المؤسس الدستوري الفرنسي، لم يحدد ماهية الخيانة العظمى على الرغم من تحديدها في النص القانوي لأول مرة في دستور 1948اذ تم، تحديد الافعال التي تعتبر من قبيل الخيانة العظمى، اذ نصت المادة 86منه، (على ان كل اجراء يتخذه رئيس الجمهورية يحل بمقتضاه الجمعية الوطنية،او أجل انعقادها، او وضع عقبات تعرقل ممارستها لوظائفها يعد جريمة من جرائم الخيانة العظمى)[3].

ومن بين تعريفات الفقهاء التي عرفت الخيانة العظمى :

تعريف الفقيه دو فيرجو فقدعرفها، ان الخيانة العظمى تكون في حالة اساءة استعمال رئيس الجمهورية للوظيفة، وذلك لتحقيق عمل ضد الدستور، او المصالح العليا للبلاد.

---

[1]– لبنى حشوف – نحو القانون لتفعيل الخيانة العظمى كسبب لعزل رئيس الجمهورية فالجزائر دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي – مجلة العلوم القانونية والسياسية ا–لمجلد10 العدد2 –2019 – 1586

[2]– رافع خضر صاح شبر – المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة – دار رضوان لنشر والتوزيع – عمان 2014 – ط1 ص 29.

[3]– عبد الغاني بسيوني عبد الله – السلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني – أستاذ قانون عام بكلية الحقوق – ص 227.

ومن ضمن تعريفات الخيانة العظمى،هي ذلك الفعل الذي يرتكبه رئيس الدولة سواء عن قصد، او ناتج عن اهمال جسيم من شأنه الاضرار، او المساس بأمن الدولة الداخلي او الخارجي مما قد يعرض مصالح الدولة العليا للخطر، ويشكل اخلال جسيما بواجباته الدستورية[1].

اما الفقيه اندري هوريو فقد عرف الخيانة العظمى، بأنها مخالفة رئيس الجمهورية لواجبات، ومقتضيات وظيفته، مخالفة جسيمة وواضحة.

اما الفقيه افريت يذهب الى قول ان هذا الغموض مقصود من قبل المشرع الدستوري للخيانة العظمى،وعدم تحديدها ودقتها، يفرض عدم توقع المسبق بقدر الضرر الناتج عن الأفعال الناتج عن الفعل المرتكب من طرف الرئيس، وبتالي يصعب تحديد أفعال الخيانة العظمى.[2]

ومن هذا المنطلق يمكن تعريف الخيانة العظمى، على انها كل تصرف مسيء صادر عن رئيس الجمهورية ، مما قد يؤدي الى الاخلال الجسيم في الواجبات الدستورية، والوظائف الملقاة على عاتقه، وكذا الاضرار بالمصالح العليا لدولة، وتهديدها من خلال المساس بأمنها الداخلي و الخارجي[3].

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الخيانة العظمى**

تشترك معظم التشريعات الدستورية بالنص على الخيانة العظمى بوصفها أحد الأفعال الموجبة لإثراء مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، التي تؤودي الى اتهامه

[1]– مجلة العلوم القانونية والسياسية – مرجع سابق – 1587.

[2]– بالجاني وردة –المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة بين النظامين السياسيين الجزائري والامريكي – مجلة العلوم القانونية –العدد 10 – جانفي2015– ص 226.

[3]– الأطرش إسماعيل – مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي – أطروحة دكتوراه فالحقوق – كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة. –ص52.

و محاكمته، وعزله، استثناء من مبدا عدم مسؤوليته [1]، غير ان هذه التشريعات ومن بينها الدستور الجزائري لسنة 2020 ، لم يحدد طبيعة الخيانة العظمى من خلال كونها جريمة جنائية، سياسة، او جريمة ذات طابع مختلط، جنائي سياسي في ان واحد، مما نتج عنه اختلاف وانقسام الفقه الدستوري الى ثلاثة اتجاهات.

- الاتجاه لأول

يرى مؤيدو هذا الاتجاه، بأن الخيانة العظمى هي جريمة ذات طبيعة جنائية، تنطوي تحت مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، ومن تم فإنها تستوجب توقيع عقوبة جزائية عليه تقيد مرحريته، ومن أنصار هذا الاتجاه، نجد الفقيه Barthelemy والذييعتبر بأن الخيانة العظمى، هي جريمة جنائية تندرج تحت المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، بحيث ترتب جزاء قد يصل الى حد حرمانه من حريته، وماله.

اما الفقيه jaquescadratفي سياق تحليله للمادة 68 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، فإنه يؤكد على عدم مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية، التي يمكن ان تتواجد حدودها عندما يكون رئيس الجمهورية مسؤولا جنائيا عن جرائم الخيانة العظمى.[2]

- الاتجاه الثاني

يرى اصحاب هذا الاتجاه، ان جريمة الخيانة العظمى، تندرج في إطار مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية وليس الجنائية، وبذلك فهي جريمة سياسية ذات مضمون متغير، لا يترتب عنها سوى عقوبة العزل من المنصب[3].

[1] – نفس المرجع – ص 50.

[2]– نفس المرجع – ص 51 –52.

[3]– الأطرش إسماعيل نفس المرجع – ص – 54.

وقد عبر العميد جورج فيدال، ان الخيانة العظمى في حد ذاتها ليست جريمة جنائية، لأن قانون العقوبات عرف الخيانة ولم يعرف الخيانة العظمى، فالخيانة العظمى هي اهمال شديد للالتزامات الوظيفية، وانتهاك الجسيم للواجبات الملقاة على عاتق رئيسالجمهورية[1].

- الاتجاه الثالث

يرى أنصار هذا الاتجاه ان جريمة الخيانة العظمى، هي ذات وصف مزدوج، جنائية، سياسية، فهي مسؤولية سياسية بصفة أصلية وجنائية بصفة استثنائية، فالاتهام يكون صادر عن هيئة سياسية هي البرلمان، اما المحاكمة تتم امام جهة قضائية، عادة ما تكون محكمة خاصة تقرر جزاء سياسي هو عزل رئيس الجمهورية من منصبه، وانهاء عهدته الرئاسية[2].

وفي هذا الصدد، يرى الفقيه HenriFabre، ان مسألة اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى، ليس اتهاما قضائيا محضا، بل هو مزيج بين الاختصاص الجنائي والسياسي، فالجمعية الوطنية هي من يسند لها اختصاص الاتهام، بينما تتم المحاكمة امام محكمة القضاء العادي، وبالتالي فإن الجريمة، هي ذات وصف جنائي، وسياسي في نفس الوقت.[3]

**الفرع الثالث: العناصر المكونة للخيانة العظمى**

بالرغم من تكريس المؤسس الدستوري الجزائري لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والتي يرتكبها بمناسبة ادائه لمهامه الدستورية، ووفقا لنص المادة 183من التعديل دستوري لسنة 2020، وكما

[1]– منيرة بلورغي –المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 واثاره على النظام السياسي – مذكرة ماجستير في الحقوق –ص126.

[2]– نفس المرجع – الأطرش إسماعيل – ص –55.

[3]– عبد الغاني بسيوني – نفس المرجع السابق – ص _ 229.

سبق الاشارة اليه، اكتفى بتقديرها دون تحديد معناها وطبيعتها، او الافعال المكونة لها، فضلا عن اجراءات تحريكها، والعقوبات المقررة لها، وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري [1] قد سلك منهج عدم التحديد للفكرة الموض وعية للخيانة العظمى في الدستور، مكتفي في ذلك بإحالة مسالة تنظيمها الى التشريع، الذي لا يزال لحد الان مجرد طرح نظري لا أثر له فعليا، مما دفع ببعض الفقه الدستوري الجزائري الى تبني العديد من الاتجاهات والآراء الفقهية، في تحديد الح الات، والافعال التي تدخل في تكوين الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الدولة[2].

ويقصد بالعناصر المكونة للخيانة العظمى، تلك الأفعال التي تمس باستقرار الدولة واستمرا رها بأداء وظائفها بصفة مستمرة ودائمة على المستوى الداخلي، او الخارجي، ومن أبرزها و أخطرها، الاخلال الجسيم بأداء الوجبات الدستورية والإهمال الجسيم في القيام بالوظائف الدستورية والاضرار بالشخصية الداخلية لدولة ، وتشمل تغيير او تعطيل الاحكام الدستورية وعرقلة السلطات العامة، ويضاف الى ذلك كله الاضرار بالشخصية الداخلية لدولة[3].

- **الانحراف في أداء الوجبات الدستورية**

تعددت اتجاهات الفقه المقارن في تحديد حالات اخلال رئيس الدولة بوجباته الدستورية، وعلاقتها بالخيانة العظمى فقد حدد الأستاذ jeansGicquel محتوى الخيانة العظمى بعنصرين هما:

1. الإهمال الجسيم من قبل رئيس الجمهورية،اثناء واجباته والدستورية.

[1]_الاطرش إسماعيل – نفس المرجع السابق – ص 60.

[2]– رافع خضر صالح – المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة – أستاذ قانون عام – دار رضوان لنشر والتوزيع – عمان 2014 – ط 1– ص 49.

[3]– قدور طريف المسؤولية السياسية والجنائية لسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري – أطروحة – دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة – جامعة محمد لمين دباغين – ص 54.

2. الانتهاك الصريح للأحكام الدستورية[1].

بينما ذهب جانب أخر من الفقه، الى ان جريمة الخيانة العظمى تكون مرتكبة من طرف رئيس الجمهورية، في عدة حالات قد تشكل مكونات توصف بالخيانة العظمى وهي :

خرق احكام الدستور، وتجاوز حدود السلطات الدستورية، وإساءة التصرف في المصالح العليا للدولة[2].

اما الفقيه GeorgeVedelفانه يرى من جهته، ان الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية ترتكز على عنصر أساسي، يتعلق بالواجبات المحددة في نصوص الدستور، وبالتالي فإن الخيانة العظمى تتضمن، ذلك الانتهاك الجسيم للواجبات المخولة لرئيس الجمهورية، وكذلك الإهمال الشديد بالالتزامات الوظيفية[3].

- **المساس بالشخصية الداخلية للدولة**

ان المقصود بحماية الشخصية الداخلية للدولة، هو المحافظة على الأمن الداخلي لهذه الدولة، القائم على عدة اعتبارات منها، المحافظة على ثبات شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، وتماسك السلطات العامة فيها، وعملها والعلاقة بينها، وبالتالي فالأفعال المكونة للخيانة العظمى والمتعلقة بأمن الدولة من الجهة الداخلية، يمكن ردها الى كل فعل فيه مساس بكيان ونظام الدولة الداخلي، سواء بمحاولة تغيير حكمها او الاعتداء على سلطاتها العامة، وعرقلة عملها.

[1] – الأطرش إسماعيل – مرجع سابق – ص 58

[2] – رافع خضر صالح شبر – مرجع سابق –ص 60.

[3] – الأطرش إسماعيل – مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي – أطروحة دكتوراه في القانون – كلية الحقوق والعلوم السياسية – ص 58.

وتتجسد الخيانة العظمى كذلك في الإجراءات الصادرة عن رئيس الدولة، بإلغاء الوثيقة الدستورية، اوتعديلها، او تعطيل العمل بها، دون مراعاة القواعد والإجراءات الواردة فيها[1].

- **المساس بالشخصية الخارجية للدولة**

من اهم الأفعال التي تدخل في تكوين الخيانة العظمى، هي الأعمال التي تصدر عن رئيس الجمهورية والماسة بشخصية الدولة وأمنها الدولي، وفي ضوء ذلك تعتبر الخيانة العظمى متحققة، إذا تمت إدانة رئيس الجمهورية بارتكاب افعال تهدد بأمن الدولة الخارجي، ويمكن ان ترد هذه الفئة من الأفعال، الى كل جريمة تمس شخصية الدولة ذاتها، بصفتها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام أو تمس باستقلالها، او سيادتها او بوحدتها، او بأمنها، وسلامتها.

والسائد في التشريعات المقارنة، ان الخيانة العظمى تتمثل في معاداة الدولة وتتجلى بعدة أشكال[2].

**1- المساس باستقلال الدولة، ووحدتها وسلامة أراضيها**

باعتبار الدولة لها سيادة على أراضيها في مواجهة الدول الأخرى، فإنها تجرم أي اعتداء، من شأنه إخضاع الدولة لسيطرة دولة اخرى والجرائم الماسة باستقلال الدولة من الخارج، وبذلك فإن الخيانة العظمى في هذه الحالة تتحقق بارتكاب فعل يؤدي إلىالمساس باستقلال الدولة وسلامة اقليمها.

**2-المساس بالعلاقات الدولية**

[1]- قدور طريف – مرجع سابق ص 56.

[2]- الأطرش إسماعيل – مرجع سابق –ص-60.

بحكم تواجد الدولة في المحيط الدولي وارتباطها بعلاقات متنوعة مع الدول الأخرى، فإنه من الواجب على اي دولة ان تجرم اي اعتداء للتأثير على هذه العلاقة، سواء بموالاة أعدائها او بالتأثير على روابط التعايش والمصالح المتبادلة مع الدول الأخرى، وبالتالي فإن رئيس الدولة من واجبه الحرص والمحافظة على المصالح التي تدخل ضمن العلاقات الدولية.[1]

**المطلب الثاني: إجراءات الاتهام وتحقيق**

سوف نتناول في هذا المطلب إجراءات الاتهام والتحقيق مع رئيس الجمهورية على ال النحو التالي:

**الفرع الأول: مرحلة الاتهام**

ان تجسيد المسؤولية الجنائية لرئيس للجمهورية وفقا للمؤسس الدستوري الجزائري وبناء على حكم المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020،تبين لنا ان، البرلمان خاصة الغرفة الأولى، و المجلس الشعبي الوطني ليس له أي دخل في تحريك المسؤولية لجنائية لرئيس الجمهورية[2].

اذ بين المؤسس الدستوري الجزائري، ان يحاكم رئيس الجمهورية جنائيا امام المحكمة العليا لدولة، ولعله في ذلك راعى مركزه القانوني على الصعيدين الداخلي والخارجي،وبالمقارنة مع مكانة البرلمان هنا فيه ابراز تفوق ملحوظ لهيئة الرئاسة على حساب البرلمان، كما ان هناك امر مفاده ان رئيس الجمهورية يعتبر مسؤولا جنائيا في حالة الخيانة العظمى، وان كان الدستور لم يحدد نطاق هذه

[1]– رافع خضر صالح شبر – مرجع سابق –ص65.

[2]–لبنى حشوف – نحو قانون لتفعيل الخيانة كسبب لعزل رئيس الجمهورية في الجزائر دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي. مجلة العلوم القانونية والسياسية– المجلد 10 –العدد 02 – الصفحة 1593.

المسؤولية،وحصر الأفعال التي تقتضي الى تحريك الاتهام الجنائي لرئيس الجمهورية.

النظام الدستوري في الجزائر، افضى الى ابعاد البرلمان وبالخصوص الغرفة الأولى، لكي لا يكون له أي دخل في ذلك، ولو حتى من حيث تحريك الاتهام الرئاسي، كما هو عليه الحال في التشريعات الأخرى[1].

وبالرجوع الى نص المادة 85 من الدستور المصري، نجدها حددت خطوات الاتهام كما يلي:

- **الاتهام** : ويكون في حالة الخيانة العظمى او ارتكاب جريمة جنائية، ويكون الاتهام بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء المجلس الشعبي على الأقل.
- **قرار الاتهام** : لا يصدر الا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ، وهي اغلبية مطلقة ، متى ما صدر قرار المجلس الشعب بالاتهام بالأغلبيةالمشار اليها يقف رئيس الجمهورية عن عمله، بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا الى حين الفصل في الاتهام.[2]

بموجب نص المادة 68من الدستور الفرنسي عام 1958 وفقا لنص المادة الأولى من القانون رقم 1392\2014 الصادر في 24 نوفمبر 2014 بشأن تنفيذ المادة فان البرلمان هو الجهة الوحيدة المخول اليها توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية.

وإذا حصل الإقرار النهائي من قبل المجلس الاخر، يقوم رئيس المجلس النيابي الذي وافق على قرار الاتهام في النهاية،بإرسال القرار مباشرة ودون تأخير الى النائب العام،امام محكمة النقض، الذي يمثل النيابة امام المحكمة والذي يجب عليه

[1]–دنش رياض – المسؤولية السياسية وللجنائية لسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996– مجلة الاجتهاد القضائي – العدد 4 – ص 1954.

[2]–دشنرياض المسؤولية السياسي والجنائية لسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري –1996مجلة الاجتهادالقضائي – العدد الرابع – ص 382.

ان يعطي علما باستلامه القرار بشكل مباشر، وارساله خلال الأربعة والعشرين التالية الى رئيس المحكمة العليا، التي ستتولى المحاكمة او رئيس اللجنة التحقيقية، دون ان يكون له اتجاه هذا القرار السلطة التقديرية

كما ان الدستور الأمريكي ، اقرا إمكانية مسائلة الرئيس عند ارتكابه جرائم الخيانة العظمى او الرشوة، وتتم محاكمة الرئيس بعد توجيه الاتهام من طرف مجلس النواب، بالأغلبية البسيطة ويتولى مجلس الشيوخ محاكمته ويصدر حكمه بأغلبية الثلثين في حالة اثبات التهمة الموجهة له، وفي هذه الحالة يتم عزله.[1]

نظم الدستور التونسي إجراءات تحريك الاتهام ضد رئيس الجمهورية، عندالخرق الجسيمللدستور، وبعد المبادرة بلائحة الإعفاء المعللة والمقدمة من طرف أغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب، وبعد الموافقة عليها من أغلبية الثلثين من أعضاء المجلس وطبقا للفصل 88 من الدستور، يتولى رئيس مجلس نواب الشعب بعد تلقيه للائحة، إحالة نسخة منها على الفور لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية، ويدعو مكتب المجلس للاجتماع في أجل يومين من تاريخ تلقي هذا الطلب.

وبناء على ما سبق يمكن إيجاز إجراءات اتهام رئيس الجمهورية كالتالي :

- يجب أن تكون المبادرة بالاتهام مقدمة من طرف أغلبية أعضاء نواب مجلس الشعب، بلائحة معللة للإعفاء .
- ضرورة الموافقة على اللائحة المعللة، من طرف أغلبية الثلثين لأعضاء مجلس نواب الشعب .

[1]–دنش رياض – مرجع سابق مجلة الاجتهاد القضائي – العدد الرابع ص 382.

- يتولى رئيس مجلس نواب الشعب بعد تلقيه للائحة، إحالة نسخة منها على الفور لكل من رئيس الجمهورية ورئيسالحكومة ورئيس المحكمة الدستورية .
- يدعو رئيس مجلس نواب الشعب مكتب المجلس للاجتماع ، في اجل يومين من تاريخ تلقي هذا الطلب، من اجل التحققفي اللائحة.[1]

**الفرع الثاني: إجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية**

الأصل في القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ان يجرى التحقيق بمعرفة سلطة مختصة ومستقلة، عن الهيئة التي ستتولى الحكم في الدعوى.

بالرجوع الى المؤسس الدستور الجزائري، فانه لم يتناول إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية، في انتظار صدور القانون العضوي ، وبالتالي سوف نتناول إجراءات التحقيق في ظل القانون الفرنسي حسب نص المادة 68 من الدستور الفرنسي، بعد صدور قرار اتهام رئيس الجمهورية يقوم رئيس المجلس بإبلاغ النائب العام الذي يقوم خلال 24 ساعة بإخطار، الى كل من رئيس المحكمة القضائية العليا ورئيس لجنة التحقيق بهذا القرار ،وقد أوضحت المادة 12 من القانون الأساسي الصادر في 26 نوفمبر 2014 السالف الذكر تطبيقا لنص المادة 68 من الدستور الفرنسي، الصادر عام 1958 قبل تعديلها ،ان يتولى التحقيق مع رئيس الجمهورية لجان مشكلة من 7 قضاة ،يكون منهم 5 اصليين وعضويين احتياطيين ، يتم تعيينهم كل سنة من بين قضاة محكمة النقض الفرنسية، بواسطة مكتب المحكمة بدون حضور أعضاء النيابة العامة ،ويتم تعيين رئيس اللجنة بذات الأسلوب من بين الأعضاء الأصليين وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون

[1]– الأطرش إسماعيل – بو حنة قوي – مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي – دفاتر للسياسة والقانون – العدد19 – جوان 2018 – ص 362 -363.

الإجراءات الجنائية وخاصة تلك التي توفر الضمانات ، التي تكفل حق الدفاع عن المتهم وتتقيد لجنة التحقيق، عند التحقيق مع رئيس الجمهورية بأمرين هما[1]:

تتقيد اللجنة بما جاء في قرار اتهام رئيس الجمهورية من وقائع، ومن ثم فإذا وجدت اللجنة أثناء التحقيق واقعة محددة غير مشار إليها في هذا القرار تخطر المحامي العام ليتولى بدوره إخطار أي من المجلسين.

يقتصر عمل لجنة التحقيق على التحقيق من الوجود المادي للوقائع الواردة في قرار الاتهام دون أية سلطة في تعديل التكييف القانوني لها.

أما في ظل القانون الصادر في 24 نوفمبر سنة 2014 فان المادة السادسة منه نصت على أنه تتشكل لجنة مكونة من اثني عشرة عضوا، ستة منهم من أعضاء الجمعية الوطنية والستة الأخرى من أعضاء مجلس الشيوخ، تكون مهمتها الأساسية جمع المعلومات اللازمة لإنجاز المحكمة العليا المهمة المكلفة بها بما في ذلك الاستماع إلى رئيس الجمهورية أو من ينوب عنه[2].

**المبحث الثاني: محاكمة رئيس الجمهورية**

لقد أسس الدستور الجزائري هيئة قضائية جديدة من نوعها تسمى المحكمة العليا لدولة، تعتبر جهاز دستوري قضائي جديد يختلف عن أجهزة القضاء العادي والإداري، مهمتها، الرقابة القضائية الجزائية على رئيس الجمهورية، عن الأفعال التي يمكن تكييفها بالخيانة العظمى والتي يرتكبها رئيس الجمهورية بمناسبة تأديته لمهامه .

[11] – لبنى حشوف – مرجع سابق – مجلة العلوم القانونية والسياسية – المجلد 10 – العدد 2 – ص 1595.

[2] – لبنى حشوف – مرجع سابق – مجلة العلوم القانونية والسياسية – المجلد 10 – العدد 2 – ص 1595.

ان تكريس محكمة داخلية لمحاكمة اعلى سلطة في الدولة، يعد بلا شك خطوة جريئة نحو تكريس دولة القانون بشرط تفعيلها بصدور القانون العضوي، الذي يبين تشكيلتها وعملها وتنظيمها ،سنتطرق في دراسة هذا المبحث الى عدم تجسيد المحكمة المختصة بإعمال المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ، المتمثلةفي **(المطلب الأول)** وإجراءات المحاكمة والنطق بالحكم على مستوى المحكمة العليا لدولة، المتمثلة في**(المطلب الثاني)**

## المطلب الأول: عدم تجسيد المحكمة المختصة بإعمال المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

سنتطرق في دراسة هذا المطلب، الى تعريف المحكمة العليا لدولة **(الفرعالأول)** وتشكيلتها في ( **الفرعالثاني)** واختصاصاتها في ( **الفرعالثالث)** وشروط اختصاصها في **(الفرعالرابع)**

### الفرع الأول: تعريف المحكمة العليا لدولة

اقرا الدستور الجزائري هيئة قضائية خاصة، تسمى المحكمة العليا لدولة، وهي محكمة استثنائية، ذات طابع جزائي وسياسي ، تختص بمحاكمة شخصين فقط وفقا لنص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، هما رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة اثناء العهدة الرئاسية، والوزير الأول عن كل جناية او جنحة يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه، طيلة بقائه على راس الحكومة.[1]

### الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة العليا لدولة

[1] الياس جواد – المحكمة العليا لدولة بين النص والتطبيق – مجلة الاجتهاد لدارسات القانونية والاقتصادية – المجلد 10 – العدد1 السنة 2021 – ص257.

اما فيما يخص تشكيلة المحكمة العليا لدولة، لم يحدد المؤسس الدستوري تشكيلتها بانتظار صدور القانون العضوي، بالرجوع الى الأنظمة الأخرى نلاحظ اختلاف من نظام الى اخر، ففي فرنسا تتشكل المحكمة من الأعضاء المنتخبين عددهم 24 عضوا برلماني دائمون، و 12 يختارون من بين أعضاء مجلس الشيوخ يتم تجديدهم في كل مرة يجدد فيها مجلس الشيوخ، و 12 عضو احتياطي، 6 من نواب الجمعية الوطنيةو6 منأعضاء مجلس الشيوخ.

و بالرجوع الى التشريع المصري، تتشكل المحكمة العليا لدولة من 12 عضو يختارون بواسطة القرعة، من بين أعضاء مجلس الشعب يمثلون البرلمان، و 6 يختارون بنفس الأسلوب ، من بين مستشاري محكمة النقض، وأقدم ثلاثين مستشار من محاكم الاستئناف ، وهؤلاء يتم اختيارهم مباشرة بعد صدور قرار الاتهام من مجلس الشعب، وتقتصر مهمتهم بمحاكمة الرئيس على الجرم المنصوص عليه في ذات القرار.[1]

**الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة العليا لدولة**

فصل المؤسس الدستوري الجزائري في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الخيانة العظمى والجرائم والجنح التي يرتكبها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، اثناء ممارسة مهامهم الدستورية وهي المحكمة العليا لدولة، حيث تختص هذه المحكمة بالنظر في:

**جريمة الخيانة العظمى:** من خلال نص المادة 183من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، تختص المحكمة العليا لدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية اثناء ممارسة عهدته، وقد ترك

[1]–الياس جواد – المحكمة العليا لدولة بين النص والتطبيق – مجلة الاجتهاد لدارسات القانونية والاقتصادية – المجلد 10 – العدد1 السنة 2021 – ص258.

المجال مفتوح لتعريفها وان كان قانون العقوبات حدد الحالات التي تشكل جرائم الخيانة من خلال المواد 61،62،63 المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.[1]

حيث نصت المادة 61، يرتكب جريمة الخيانة العظمى ويعاقب بالإعدام كل الجزائري يقوم بأحد الاعمال التأليه:

- حمل السلاح ضد الجزائر.
- القيام بالتخابر مع دوله اجنبيه، بقصد حملها القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر، سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية الى ارض الوطن الجزائرية او بزعزعة ولاء القوات البرية او البحرية او الجوية.
- تسليم قوات جزائرية او اراضي او مدن
- اتلاف او فساد سفينة او سفن او مركبات للملاحة الجوية او عتاد او انشاءات من اي نوع كانت، وذلك بقصد الاضرار بالدفاع الوطني.
- كما جاء نص المادة 62 من نفس القانون، تجرم فعل الخيانة العظمى وقت الحرب فتنص، يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم في وقت الحرب بأحد الاعمال التأليه:
- تحريض العسكريين او البحارة على الانضمام الى دوله اجنبيه او تسهيل السبيل لهم الى ذلك ، والقيام بعمليات تجنيد لحساب دوله في حرب مع الجزائر.[2]
- القيام بالتخابر مع دوله اجنبيه او أحد عملائها،بقصد معاونه هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.

[1]- الياس جوادي – مرجع سابق –مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية –الجلد 10 – العدد1 – 2021 – ص 260-261.

[2]قمار خديجة – مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل النظام الدستوري لجزائري – رسالة لنيل شهادة الدكتوراه – تخصص قانون عام ص 55.

- عرقلة مرور العتاد الفلاحي
- المساهمة في مشروع لأضعاف الروح المعنوية للجيش.

واضافت كذلك المادة 63، بنصها يكون مرتكب للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم:

- بتسليم معلومات او أشياء او مستندات او تصميمات يجب ان تحفظ تحتستار السرية، لمصلحه الدفاع الوطني،
- اقتصاد الوطني الى دوله اجنبيه او أحد عملائها على اي صورة
- إتلاف مستندات او الأشياء، بقصد معاونة دولة اجنبية.[1]

**الفرع الرابع: شروط اختصاص المحكمة العليا لدولة**

إذا ارتكبت الجريمة اثناء ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه، فلا يمكن ان يعاقب الرئيس في حالة ارتكابه الفعل خارج المهام الرسمية،سواء ان كانت قبل او بعد انتهاء العهدة الرئاسية، او بعد انتهاء مهامه لأي سبب، كان امام المحكم العليا لدولة التي تصبح غير مختصة بالنظر في هذه الجرائم.

برجوع الى المشرع الدستوري الجزائري ، كان يقصد إضفاءالصبغة الجزائية على مدلول الخيانة العظمى بعقده الاختصاص، في محاكمه الرئيس بجهاز قضائي سياسي ، لأنه ربط بين الخيانة العظمى والجرائم الجزائية، بالإضافة الى ان قانون العقوبات تحدث ايضا عن الجنايات في حالة التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني والاعتداءات والمؤامرات الاخرى ، ضد سلطه الدولة وسلامة

[1]–قمار خديجة – مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل النظام الدستوري لجزائري – رسالة لنيل شهادة الدكتوراه – تخصص قانون عام – ص– 56.

ارض الوطن، وفي كل هذه الجرائم تكون العقوبة الاعدام الذي يطبق على كل مواطن الجزائري.[1]

**المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة والعقوبة المترتبة عنها**

بعد إجراءات الاتهام والتحقيق مع رئيس الجمهورية، سنتطرق الى دراسة إجراءات المحاكمة على مستوى المحكمة والعقوبة المترتبة عنها، في حالة الحكم بالإدانة.

**الفرع الاول: إجراءات المحاكمة**

نستبعد خروج الإجراءات الواجبة اتباعها في ذلك، عن نطاق تلك المتابعة في قانون الإجراءات الجزائية ، وهو ما اشارت اليه المذكرة الرئاسية المؤرخة في 11ماي 1996 ، المتعلق بمراجعة الدستور 1989، وهوما ذهب اليه بدوره المشرع الفرنسي أيضا، حيث قرر ان تكون إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية ، وفق لقانون الإجراءات الجزائية.[2]

وبالرجوع لنص المادة الأولى من القانون الأساسي الفرنسي سنة 1959 والمتضمن إجراءات الاتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية فان قد نظمت تشكيلة المحكمة ان عدد قضا المحكمة العليا 24 قاضي دائمين و 12 قاضي احتياطي. وذلك طبقا للإجراءات المحددة.[3]

**الفرع الثاني: النطق بالحكم**

[1]–سالم العايب – حميدي حميد – صور مسؤولية رئيس الدولة في القانون الدستوري دراسة مقارنة الجزائر مصر فرنسا – جامعة خيضر بسكرة – مجلة العلوم الإنسانية العدد34 –35 – مارس 2014.

– [2]لبنى حشوف . نحو قانون لتفعيل الخيانة العظمى كسبب لعزل رئيس الجمهورية في الجزائر . دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي . مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة، م 10،ع2، 2019 ص1594.

2–الاطرش اسماعيل، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي، اطروحة دكتوراه في حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، ص 110 –3لأطرش اسماعيل، مرجع سابق، ص 112.

لا يمكن الحديث عن إجراءات النطق بالحكم لانعدام النص، الا انه لا نستبعد أيضا في هدا إمكانية صدور الحكم بأغلبية ثلثي أعضاء هذه المحكمة، وهو ما اشترطته بعض التشريعات والنظم المقارنة.

يقتضي مبدا المشروعية ان تكون اعمال وتصرفات الافراد والهيئات متفقة واحكام القانون ، فإذا صدرت مخالفة له ترتب على ذلك توقيع جزاء بحسب نوع المسؤولية والقاعدة القانونية التي تم مخالفتها[1].

الجزاء الجنائي هوذلك الجزاء الذي يترتب على مخالفه قاعده جنائية، فهو وثيق الاتصال بحريات الافراد وكرامتهم ومستقبلهم.

العقوبةضرورةحتمية تبررها اعتبارات حماية النظام القانوني الذي انتهكه الجاني،وتهدف إلى الردع او المنع، ردع مرتكب الجريمة من العودة اليها ومن عامه الناس ارتكاب الجرائم.

تتفاوت الأنظمةالعقابية من جميع زواياها بحسب تفاوت المجتمعات، فتتنوع العقوبات وكيفية تنفيذها، حيث يخضع للمبادئ السياسيةوالفلسفية والقيم الأخلاقيةوالاجتماعيةالسائدة.[2]

تنقسم العقوبات الى عقوبة اصليه واخرى تبعيه.

**العقوبات الأصلية:** وتنقسم بدورها الى ثلاثة انواع

[1]–لا طرش اسماعيل، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي، اطروحة دكتوراه في حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، ص 110 –3لأطرش اسماعيل، مرجع سابق، ص 112.

[2]–قمار خديجة – مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل النظام الدستوري الجزائري – رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون –ص – 64.

- النوع الأول؛عقوبة بدنيه، ولم يبق منها الا الإعدام، وهي تتضمن اشد انواع الإيلام الذي يمكن ان تتضمنه أي عقوبةجنائية وتعني حرمان المحكوم عليه أغلى الحقوق البشرية وهو حقه في الحياة.
- النوع الثاني؛ عقوبات سالبه للحرية، وتشمل عقوبة الاشغال الشاقة سواء مؤبدة او مؤقتة، وهي تتضمن تشغيل المحكوم عليه في اشق الأعمال، لمد محددة او طيلة حياتيه وتشمل كذلك عقوبتي السجن والحبس.
- النوع الثالث؛ عقوبات ماليه،وتشتمل الغرامة، اي دفع مبلغ مالي تقدره المحكمةالمختصة او المصادرة، وتتمثل في، نزع ملكيه المال محل المصادرة جبرا من المالك واضافته الى ملكيه الدولة.

**العقوبات التبعية:** فهي تلك العقوبات التي يحكم بها القاضي، بجوار العقوبات الأصلية وتتمثل في، الحرمان من بعض الحقوق او العزل من الوظائف العامة او وضع المحكوم عليه تحت رقابةالشرطة.[1]

حيث نصت المادة 18 من قانون محاكمة رئيس الجمهورية المصري على أنالحكم بالإدانة يصدر بأغلبية الثلثين، أي ثمانية فأكثر، يفهم من ذلك أن حكم البراءةيكون بموافقة 5 أعضاء وما فوق .

وهذا خلافا للمحكمة العليا الفرنسية.يتم صدور الحكم الإدانة أو البراءةبالأغلبية المطلقة، أي نصف زائد واحد، وهو ما يعادل ثلاثة عشر13 فأكثر .

وعن طبيعة الحكم فإن قرارات المحكمة في كلا الدستورين الفرنسيوالمصري، نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية.

[1]–قمار خديجة – مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل النظام الدستوري الجزائري – رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون –ص 65.

# الفصل الثاني
# المسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة

## الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة

لقد حدد التعديل الدستوري لسنة 2020 على غرار باقي الدساتير التي سبقته، اختصاصات السلطة التنفيذية بما فيها رئيس الحكومة والوزراء.

فأعضاء السلطة التنفيذية، وهم بصدد ممارسة مهامهم التي خولها إياهم الدستور، قد يرتكبون بعض الأخطاء التي قد تؤدي الى حدوث الكثير من الاضرار والتي ينجم عنها زعزعة النظام والمساس بحقوق وحريات الافراد، سنتطرق في دراسة هذا الفصل الى مبحثين:

**المبحث الأول:**المسؤولية الجنائية للوزير الأول

**المبحث الثاني:** المسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة

## المبحث الأول: مسؤولية الجنائية للوزير لأول

تعتبر المسؤولية الجنائية اسبق في الظهور من المسؤولية السياسية، حيت خول البرلمان بتوجيه الاتهام الجنائي للوزير الاول، على أن تتم محاكمته امام

المحكمة العليا لدولة، حيث تتم محاكمته، عن الجرائم التي يرتكبها بصدد اعماله، وكذلك الجرائم التي يرتكبها ضد امن الدولة.

سنتطرق في هذا المبحث، إلى قيام المسؤولية الجنائية للوزير الأول في **المطلب الأول**وعلى إجراءات محاكمة الوزير الأول في **المطلب الثاني**.

## المطلب لأول: قيام المسؤولية الجنائية للوزير لأول

تبنى الدستور 1996 مبدأ ازدواجية القضاء لأول [1]،مرة حيث نص على تأسيس جهات قضائية إدارية، تمثلت في كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية والى جانب هذا، نص الدستور على تأسيس محكمة عليا للدولة، وهذا بنص المادة 177 من دستور 2016، وكذا التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 183 (تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته ،تختص بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير لأول بمناسبة تأديته لمهامه [2])

يحدد القانون العضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذا الإجراءات المطبقة.

وعليهنجد أن الوزير الأول يكون مسؤولا جنائيا، عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه، غير أن الغموض يبقى سائدا حول كيفية محاكمته وإجراءات المحاكمة، باعتبار أن القانون الخاص بتشكيل وتنظيم المحكمة العليا للدولة لم يرى النور بعد، مثل ما هو عليه الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية، والذي أسلفنا ذكره سابقا.[3]

## المطلب الثاني: إجراءات محاكمة الوزير الأول او رئيس الحكومة

[1]– المادة 152 من الدستور 1996.

[2]– المادة 177 من دستور 2016 تقابلها المادة 183 من دستور 2020.

[3]فقير محمد –علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري –مذكرة الماجستير –جامعة احمد بوقرة –بومرداس ص 136.

يعد الوزير الأول مسؤولا جنائيا، عن الجنايات والجنح التي يرتكبها اثناء تأديته لمهامه، ويبقى الغموض سائدا حول وضعيته القانونية تجاه الحكومة، عند ارتكابه لهذا النوع من الجرائم، هل يعزل ام يستقيل حكما ام تسحب منه الثقة قبل المباشرة في محاكمته.

**الفرع الأول: إجراءات محاكمة الوزير الأول**

ان الجهة القضائية المختصة بمحاكمة الوزير الأول هي المحكمة العليا لدولة ، تطبيقا لأحكام المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهنا تجدر الإشارة الى ان هذه المحكمة لم تنصب الى يومنا هذا، وتنظيمها وجراءتها تكون بموجب القانون العضوي، وهذا القانون لم يتم سنه واصداره في الجريدة الرسمية الى اليوم، وهو ما يتعين تداركه بالتعجيل بالمبادرة امام المجلس الشعبي ومجلس الامة على التوالي، موازاة مع إجراءات المتابعة والتحقيق الممكن خضوعه لها على التوالي، لان المحكمة العليا ليست جهة حكم وأيضا فان جهات القضاء الجزائري العادي، غير مختصة بمحاكمتها [1].

بالرجوع الى احكام المادة 159من الدستور المصري الحالي على انه لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق إحالة الوزير الأول الى المحاكمة عما يقع منه من جرائم اثناء تأديته اعمال وظيفته او بسببها.

ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناء على اقتراح يقدم من خمسة أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس

- **شروط رفع الدعوى:**

**1. صفة وزير:** ان يكون مرتكب الجريمة يشغل منصب وزير

**2.صلة الجريمة بالوزير:** توافر علاقة الجريمة بالوزير ان تكون زمنية او سببية.

[1]–نذير عميروش –أستاذ القانون الدستوري – مقال – موقع اخباري – الجزائر الان – مارس 2017.

- **إجراءات رفع الدعوى:**

**1.الاتهام:** يقدم من خمسة أعضاء من مجلس الشعب على الأقل وعلى المجلس فور وصول الاقتراح ان يشكل لجنة مهمتها التحقيق

**2. قرار الاتهام:** يصدر قرار الاتهام من اغلبية ثلثي أعضاء المجلس.[1]

## المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة

اختلفت التشريعات الناظمة، في إجراءات محاكمة الوزراء في حالة اخلالهم بوظائفهم الدستورية، وبالرجوع الى التشريع الجزائري، لم يتم تحديد هذه الإجراءات او المحكمة المختصة بمحاكمة أعضاء الحكومة، في انتظار صدور القانون العضوي، حيث لم يتم صدور هذا القانون اوسنه في الجريد الرسمية الى اليوم.

[1]–احمد قطب عباس رفع الدعوى بالطريق الاستثنائي– جامعة الإسكندرية والمنوفية – دار الجامعة الجديدة 2207–ص 188– 189_190.

تعتبر المسؤولية الجنائية والسياسية وجهان لعملة واحدة وهي مسؤولية الوزراء امام البرلمان، سنتطرق في دراسة هذا المبحث الى النظام الاجرائي لمحاكمة الوزراء، في الأنظمة السياسية **المطلب الأول،** وتحديدالعلاقة بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية السياسية **المطلب الثاني.**

**المطلب الأول: النظام الاجرائي لمحاكمة الوزراء**

يدق البحث حول النظام الاجرائي لمحاكمة الوزراء، عما يرتكبون من جرام اثناء تأدية وظائفهم.

**الفرع الأول: إجراءات محاكمة الوزراء**

حسب نص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائي التي تنص (اذا كان عضو من اعصاء الحكومة او احد قضاة المحكمة العليا او احد الولاة او رئيس احد المجالس القضائية او النائب العام أدى المجلس القضائي قابل للاتهام بارتكاب جناية او جنحة اثناء ممارسة مهامه او بمناسبتها يحيلها وكيل الجمهورية ، الذي يخطر بالقضية ، ملف عندئذ بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها الى الرئيس الأول لهذه المحكمة اذ ارتأت ان هناك ما يقضي المتابعة وتعيين هذه الأخيرة احد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق ويقوم القاضي المعين لتحقيق لجميع الحالات المشار اليها في هذه المادة بالإجراءات التحقيق ضمن الاشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالتحقيق الابتدائي في الجرائم مع مراعات احكام المادة 574.[1]

يتولى اختصاصات غرفة الاتهام الى تشكيلة من المحكمة العليا المحددة طبقا للمادة 176 من هذا القانون.

يمارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة عندما ينتهي التحقيق، يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسبما يقتضي الحال امرا بعدم المتابعة او يرسل الملف وفقا للأوضاع الاتية:

1. إذا كان الامر يتعلق بجنحة يحول المتهم امام الجهة القضائية المختصة، باستثناء تلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها إذا كان الامر يتعلق بجناية يحول الملف الى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر الى تشكيلة المحكمة العليا المذكور في الفقرة الأولى وذلك لا تمام التحقيق يصدر هذا الأخير عندما ينتهي التحقيق حسبما يقتضيه الحال

[1]- بالرجوع الى نص المادة 573ق-ا-ج.

الامر بعدم المتابعة او إحالة المتهم الى جهة قضائية مختصة الواقعة خارج دائرة الاختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه.[1]

فبرجوع الى التشريع الفرنسي، نجد انه منذ عهد الجمهورية الثالثة،تحدد النظام الاجرائي لمحاكمة الوزراء وفق لدعامتين، الأولى الاتهام والثانية المحاكمة ويباشرها مجلس الشيوخ، الذي ينعقد بوصفه محكمة عليا للعدالة، لان لمحاكمة الوزراء لم تنعقد فقط امام هذه المحكمة، بل اجيز لنيابة العامة توجيه الاتهام للوزراء امام المحاكم العادية.

وبعد التعديل الدستوري الفرنسي سنة 1993اسند الاختصاص بفحص ما يرد ضد الوزراء من شكاوى، الى لجنة تسمى بالجنة العرائض، تتكون من سبعة أعضاء، ثلاثة أعضاء من محكمة، النقض وعضوين من مجلس الدولة ، وعضوين من هيئة المحاسبات، تختص بفحص الشكاوى ضد الوزراء، ثم تحيلها الى النائب العام لتوجيه الاتهام، والنائب العام لدى محكمة النقض يطلب التحقيق من هذه اللجنة.[2]

وفي إيطاليا مر القضاء السياسي بثلاث مراحل

**المرحلة الأولى:** كان الاتهام من طرف مجلس النواب وكانت المحاكمة من طرف مجلس الشيوخ.

**المرحلةالثانية:** الاتهام بيد أعضاء البرلمان، اما المحاكمة تتم امام المحكمة الدستورية.

**المرحلةالثالثة:** تتمالمحاكمة من طرف القضاء العادي.

[1] بالرجوع الى نص المادة 574 – ق – ا – ج.

[2]–احمد فتحي سرور– الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية – دار الشروق –ط 3– ص417.

اما بالرجوع الى القانون المصري، يستند الاختصاص بمحاكمة الوزراء الى المحكمة القضائية، التي تتشكل من بعض مستشاري محكمة النقض في القانون رقم 79 لسنة 1958 الذي ينص بانفراد المحكمة العليا، دون غيرها بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الوزراء اثناء تأدية وظائفهم او بسببها.[1]

**الفرع الثاني: استبعاد المسؤولية الجنائية عن أعضاء الحكومة**

من خلال نص الدستور لسنة 2019 والتعديل الدستوري لسنة 2020، على تأسيس محكمة عليا لدولة، التي تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول، ويمكن القول ان المؤسس الدستوري الجزائري، قد استبعد محاكمة كل من أعضاء السلطة التنفيذية، من طرف الجهات القضائية العادية او البرلمان، وتبنى موقف ثالثا، وهو تأسيس محكمة خاصة تختص بهذا النوع من القضايا، علما ان هناك ثلاث طرق يتم بمقتضاها محاكمة أعضاء السلطة التنفيذية.

اختلفت الأنظمة الدستورية في تبنيها لهذا الراي تتمثل فيما يلي:

1. محاكمة أعضاء السلطة التنفيذية من طرف الجهات القضائية العادية سواء كانت اعلى محكمة في الدولة او محكمة دستورية، في حين يبقى الاتهام من اختصاص البرلمان، وقد اخذت بهذا الاتجاه المانيا اليابان إيطاليا.
2. تولي البرلمان أعضاء السلطة التنفيذية ومحاكمتهم، حيث عادة ما توجه غرفة النواب الاتهام وتتولى الغرفة الأخرى المحاكمة.
3. انشاء محكمة خاصة، تختص بمحاكمة أعضاء السلطة التنفيذية.

ويلاحظ من صياغة المادة 183 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، التي اقرت المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية والوزير

[1] احمد فتحي سرور– الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية – دار الشروق –ط 3– ص417

الأول،واستبعدت مسؤولية أعضاء الحكومة،على الرغم من انهم قد يرتكبون جنحا وجرائم بمناسبة تأدية وظائفهم، كجرائم الرشوة والتلاعب بأموال الدولة واستغلال النفوذ.

ولكن على الرغم من استبعاد الدستور الجزائري لطرح المسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة امام المحكمة العليا لدولة ، الا انهم رغم ذلك يبقوا مسؤولين جنائيا امام الجهات القضائية العادية ، على هذا النوع من الجرائم.[1]

والدستور الجزائري اكتفى بالنص على تأسيس محكمة عليا تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية او محكمة العدل للجمهورية المختصة بمحاكمة أعضاء الحكومة.[2]

## المطلب الثاني: علاقة المسؤولية الجنائية بالمسؤولية السياسية

ان أصل المسؤولية السياسة هي المسؤولية الجنائية حيث تعتبر كل من المسؤولية الجنائية والسياسية وجهان لعملة واحدة، سنتطرف في دراسة هذا المطلب، الى المسؤولية السياسية **الفرعالأول،** والتداخل بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية السياسية في **الفرعالثاني.**

### الفرع الأول: المسؤولية السياسية

تنشا المسؤولية عادة، من الخطأ الذي يرتكبه الرجل السياسي اثناء ممارسته للسلطة، التي ينتج عنها الحاق الضرر بالمصالح العامة.

[1] ميموني عبد الحليم – المسؤولية السياسة والجنائية للوزير الأول في النظام السياسي الجنائي على ضوء التعديل الدستوري 2018 – كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس – المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية – المجلد 3 العدد 3 ص 111-112.

[2] –ميموني عبد الحليم – المسؤولية السياسة والجنائية للوزير الأول في النظام السياسي الجنائي على ضوء التعديل الدستوري 2018 – كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس – المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية – المجلد 3 العدد 3 ص 111-112.

**تعريف المسؤولية السياسية** هي سلطة تقصي الحقائق عن اعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتقديم المسؤول سواء ان الحكومة باسرها او أحد الوزراء[1]

ويعرفها **اندريه هو ريو بانها** خسار الحكم من جانب الوزارة، التي خسرت ثقة البرلمان.

**خصائص المسؤولية السياسية:**

- تقوم كجزاء سياسي نتيجة أخطاء تتعلق بأداء المهام السياسية.
- تتحرك المسؤولية السياسية ضد الوزراء او الوزير الأول ويستبعد فيها الرئيس.
- تحريك هذه المسؤولية يكون من طرف افراد المعارضة.[2]

**الفرع الثاني: تداخل بين المسؤولية السياسية والمسؤولية الجنائية**

قد فصل المؤسس الدستوري الجزائري، في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في لجرائم والجنح التي يرتكبها كل من الرئيس الجمهورية والوزير الأول بمناسبة تأديتهما لوظائفهم ، إلا أن الإشكال القائم حول تحديد مفهوم الخيانة العظمى وكيفية الفصل بينها وبين جريمة الخيانة المنصوص عليها في القانون العقوبات.[3]

فإذا كان مبدأ الشرعية يطبق على المحكمة العليا للدولة كما يطبق على بقية الجهات القضائية، فانه يصعب متابعة رئيس الجمهورية والوزير الأول، طالما أن

[1]–شويحة هدى– الاليات المترتبة للمسؤولية السياسية للحكومة في الجزائر –مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة محمود بوضياف مسيلة –ص 8.

[2]– ميموني عبد الحليم – المسؤولية السياسة والجنائية للوزير الأول في النظام السياسي الجنائي على ضوء التعديل الدستوري 2018 – كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس – المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية – المجلد 3 العدد 3 ص 101–102.

[3]– عمار عباس. العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري. ط 1. دار الخلدونية. 2010.ص188.

عناصر جريمة الخيانة العظمى لم تحدد بدقة ل، أنه لا يمكن تجريم الأفعال المنصوص عليها في القانون الجنائي، وفي نفس الوقت تلتزم بتطبيق العقوبات المقررة في ذلك القانون لتلك الجرائم وهذا التزام باحترام مبدأ الشرعية للجريمة والعقوبة كما أن الخيانة العظمى، ليست متعلقة دائما بالتعاون مع جهات أجنبية ضد مصالح الدولة، وإنما قد تعني التخلي عن عدم احترام الدستور أو حتى اللجوء إلى تطبيق أحكامه بطريقة تعسفية أو لمصالح شخصية .[1]

رغم تبني المؤسس الدستوري للمسؤولية الجنائية، إلا أن إجراءات تقريرها سواء تعلق الأمر بتنظيم المحكمة العليا للدولة، أو تحريك الدعوى والنتائج المترتبة عليها لم يتضح بعد ، وهذا راجع للحكم المسبق، والذي يرى أن الأخطاء المرتكبة من طرف الوزير الأول أو الوزراء بصفة عامة ، هي أخطاء سياسية وليست جنائية.[2]

[1]–عمار عباس. مرجع سابق. ص189.

[2]– معلال عائشة المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر. مذكرة ماستر في قانون – جامعة 8ماي 1945 قالمة. ص72.

## الخاتمة:

نستنتج في الاخير انطلاقا من الاشكالية المطروحة، حولالمسؤولية الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية عن الاخطاء التي قد يرتكبونها، بمناسبة تأديتهم لمهامهم، الغاية من تكريس مسؤولية رئيس الجمهورية والوزير الأول، تتمثل في منع السلطة التنفيذية ان تستأثر وحدها بكل السلطات ، لتحقيق التوازن والمساواة بينهما، لابد من كل حكومة عادلة، خضوع الحكام جميعا من رئيس ووزراء لمبدأالشرعية، وعليه يتطلب من المؤسس الدستوري اعادة صياغة النص الدستوري، بتوسيع الافعال التي تعتبر سبب لقيام المسؤولية الجنائية بدل حصرها في لفظ الخيانة العظمى الغامض مفهومها، استبدالها بكل اخلال بالواجبات الملقاة على عاتقهم والمرتبطة بوظائفهم، وكذا كل الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

### النتائج

توصلنا في الأخير الى ما يلي:

1. خضوع أعضاء السلطة التنفيذية للمسؤولية الجنائية
2. المساس بمبدأ الفصل بين السلطات: ان نظام لاتهام والمحاكمة رئيس الجمهورية يمس مبدا الفصل بين السلطات الذي تبنته اغلب الدساتير.

### التوصيات

1. التعجيل في اصدار القانون العضوي الخاص بالمحكمة العليا للدولة وازالة الغموض السائد في المادة 183من الدستور.
2. توضيح الاجراءات اللازمة، لتحريك المسؤولية الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية من توجيه الاتهام الى اصدار العقوبة المقررة .

# قائمة المراجع

# LES REFERENCES

## قائمة المراجع:


**المصادر القانونية:**

**1. الدساتير**

1.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في1996

2.التعديل الصادر 6مارس 2016، ج ر رقم 14المؤرخة في 7مارس 2016.

3.التعديل الدستوري الصادر في 30ديسمبر 2020، ج ر، العدد 82.

**القوانين**

1. الامر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الم ع دل والمتمم للقانون رقم 16 -02المؤرخ في 19 جوان 2019المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

2.القانون رقم 10/19 المؤرخ في 11ديسمبر 2019، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

**الاطروحات والمذكرات الجامعية:**

**اطروحات الدكتوراه:**

1.الاطرش اسماعيل، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي، اطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019/2018.

2.قدور ظريف المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2017/2016.

3. قمار خديجة، مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل النظام لدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون2019/2018.

**رسائل الماجستير:**

1. منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996واثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة،2014/2013.

**مذكرات ماستر**

1.عبد الوهاب ايمان، المسؤولية السياسية للوزير الاول، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جلفة2018/2017.

2.معلال عائشة، المكانة الدستوري للوزير الاول في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون، تخصص منازعات ادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945قالمة،2016/2015.

3.شويحة هدى، اليات المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص الدولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017/2016.

# قائمة المراجع


**الكتب**

1. رافع خضر صالح شبر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، ط 1، دار الرضوان للنشر وتوزيع، عمان، 2014 -2.

2.عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، ط1، المسؤولية الجامعية للدراسات والنشر وتوزيع، لبنان، 1995

3.احمد فتحي سرور- الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية - دار الشروق -ط 3-.

4.عمار عباس – العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري – دار الخلدونية -ط 1.

5.احمد قطب عباس – رفع الدعوى بالطريق الاستثنائي جامعتي الإسكندرية والمنوفية – دار الجامعة الجديدة 2007.

**المقالات:**

1. ميموني عبد الحليم، المسؤولية السياسية والجنائية للوزير الاول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية سوسة. تونس، مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، ديسمبر 2019.
2. لبنى حشوف، نحو قانون لتفعيل الخيانة العظمى كسبب لعزل رئيس الجمهورية في الجزائر دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، جامعة تبسة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد2، سبتمبر2019.
3. دنش رياض، المسؤولية السياسية وللجنائية لسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4.

4. الياس جواد، المحكمة العليا لدولة بين النص والتطبيق، مجلة الاجتهاد لدارسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 1 السنة 2021.

5. سامية العايب، حميدي حميد، صور مسؤولية رئيس الدولة في القانون الدستوري، دراسة مقارنة الجزائر، مصر، فرنسا، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 35/34 جامعة محمد خيضر، مارس2014.

6.ميموني عبد الحليم، المسؤولية السياسة والجنائية للوزير الأول في النظام السياسي الجنائي على ضوء التعديل الدستوري 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية – المجلد 3 العدد 3 ص 111-112.

7.بالجاني وردة، مسؤولية رئيس الدولة في النظامين السياسيين الجزائري والامريكي، جامعة الشهيد حنتة لاخضر، الوادي، مجلة العلوم القانونية، العدد 10.

**الفهرس**

**المقدمه**.....**5**

**الفصل الاول: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية**.....**9**

**المبحث الاول: جرائم رئيس الجمهورية**.....**10**

**المطلب الأول:** جريمة الخيانة العظمى.....**10**

الفرع الأول: تعريف الخيانة العظمى.....**10**

الفرع الثاني الطبيعةالقانونية لجريمه الخيانة العظمى.....**12**

الفرع الثالث: العناصر المكونةللخيانة العظمى.....**14**

**المطلب الثاني:** إجراءات الاتهام والتحقيق.....**18**

الفرع الأول: مرحلة الاتهام.....**18**

الفرع الثاني: اجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية .....**21**

**المبحث الثاني: محاكمة رئيس الجمهورية**.....**22**

**المطلب الأول:** عدم تجسيد المحكمة المختصة بإعمال المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية.....**23**

الفرع الأول: ماهيةالمحكمة العليا للدولة.....**23**

الفرع الثاني: تشكيل المحكمة العليا للدولة.....**24**

الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة العليا للدولة.....**24**

الفرع الرابع: شروط اختصاص المحكمة العليا للدولة .....**26**

**المطلب الثاني:** إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية والعقوبةالمترتبة عنها.....**27**

## الفـــهرس

الفرع الأول: اجراءات المحاكمة.....27

الفرع الثاني النطق بالحكم.....28

**الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية للحكومة.....31**

**المبحث الأول:المسؤوليةالجنائية للوزير الأول.....32**

**المطلب الأول:** قيام المسؤوليةالجنائية للوزير الأول.....32

**المطلب الثاني:** إجراءات محاكمة الوزير الأول.....33

الفرع الأول: اجراءات محاكمه الوزير الأول.....33

**المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة.....35**

**المطلب الأول:** النظام الاجرائي لمحاكمة الوزراء.....36

الفرع الأول: اجراءات محاكمه الوزراء .....36

الفرع الثاني: استبعادالمسؤوليةالجنائية عن اعضاء الحكومة.....38

**المطلب الثاني:** العلاقة بين المسؤولية السياسية والجنائية.....40

الفرع الأول:المسؤوليةالسياسية.....40

الفرع الثاني: تداخل بين المسؤوليةالسياسيةوالمسؤوليةالجنائية.....41

**الخاتمه.....43**

**قائمه المراجع.....44**

الفهرس.....48